



مجلة القنطار للعلوم الإنسانية والتطبيقية

سلسلة الدراسات الإسلامية وعلوم القرآن

إعادة تكييف مصطلح الغرر في ظل تعقيدات
المنتجات التأمينية الحديثة: نحو إطار تحليلي ديناميكي

الباحث : محمد عبد الغافر محمد بوزية

تاريخ التقديم 2025/6/25- تاريخ القبول 2025/7/17 - تاريخ النشر 2025/7/30

الملخص: يُمثل مصطلح الغرر أحد أهم المبادئ الحاكمة للمعاملات في الفقه الإسلامي، إلا أن تطبيقه على المنتجات التأمينية الحديثة، وخاصة تلك التي تغطي مخاطر مستجدة ومعقدة كالمخاطر السيبرانية، يواجه تحديات نظرية كبيرة، وغالبًا ما يتم التعامل مع الغرر كعائق ثابت أمام الابتكار، مما يخلق ثنائية غير دقيقة بين المنتجات التقليدية المباحة والمنتجات الجديدة المحرمة، وتهدف هذه الدراسة النظرية إلى تجاوز هذه النظرة السكونية من خلال إعادة تكييف التحليل الفقهي للغرر، وباستخدام منهج تأصيلي-تحليلي تجادل هذه الدراسة بأن العلة الأساسية من تحريم الغرر ليست وجود عدم اليقين بحد ذاته، بل الجهالة المفضية للنزاع وأكل أموال الناس بالباطل في عقود المعاوضات المحضة، وتقترح الدراسة نقل بؤرة التحليل من العقد الثنائي إلى النظام التعاوني، حيث يمكن إدارة الغرر بدلاً من مجرد تحريمه، وعليه تقدم الدراسة إطاراً ديناميكياً لتقييم الغرر، وهو نموذج مفاهيمي جديد يقوم على ثلاثة معايير: الهيكل التعاقدية، وقابلية إدارة عدم اليقين، وتناسبية الغرر مع الحاجة، وتطبيق هذا الإطار على دراسة حالة التأمين على المخاطر السيبرانية، تخلص الدراسة إلى أن نموذج التكافل بما يوفره من آليات لإدارة الغرر، يفتح الباب أمام شرعية هذه المنتجات المبتكرة دون المساس بمقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية: الغرر، تأمين تكافلي، مخاطر سيبرانية، إدارة المخاطر، فقه المعاملات، الابتكار المالي الإسلامي

Title: Re-adapting the Concept of Gharar in Light of the Complexities of Modern Insurance Products: Towards a Dynamic Analytical Framework

Abstract: The concept of Gharar (excessive uncertainty) represents one of the most critical governing principles for transactions in Islamic jurisprudence. However, its application to modern insurance products, especially those covering new and complex risks such as cyber risks, faces significant theoretical challenges. Gharar is often treated as a static impediment to innovation, creating a rigid dichotomy between permissible traditional products and prohibited new ones. This theoretical paper aims to move beyond this static view by re-adapting the juristic analysis of Gharar. Using a foundational-analytical methodology, this study argues that the primary underlying cause (illah) for the prohibition of Gharar is not the mere existence of uncertainty, but rather the ignorance leading to dispute and the unjust acquisition of wealth in pure contracts of exchange. The study proposes shifting the analytical focus from the bilateral contract to the cooperative system, where Gharar can be managed rather than merely prohibited. Consequently, the paper introduces a Dynamic Framework for Evaluating Gharar, a new conceptual model based on three criteria: contractual structure, manageability of uncertainty, and the proportionality of Gharar to the necessity (Hajah). By applying this framework to a case study of cyber risk

insurance, the paper concludes that the Takaful model, with its inherent mechanisms for managing Gharar, opens the door for the legitimacy of such innovative products without compromising the objectives of Shari'ah.

Keywords: Gharar, Takaful Insurance, Cyber Risk, Risk Management, Fiqh al-Mu'amalat, Islamic Financial Innovation.

1. المقدمة

1.1 إشكالية الدراسة: الابتكار المالي في مواجهة المبادئ التقليدية

يعيش العالم المعاصر حقبة من التحولات الجذرية التي لم يسبق لها مثيل في تاريخ البشرية، إن وتيرة التغيير التي تقودها الثورة الرقمية والعولمة الاقتصادية والترابط الشبكي المعقد بين المجتمعات، أعادت تشكيل بنية الحياة اليومية والاقتصادية بشكل كامل ولم يعد الاقتصاد مجرد تبادل للسلع والخدمات المادية ضمن حدود جغرافية واضحة، بل أصبح نظامًا عالميًا متدفقًا تعبر فيه رؤوس الأموال والبيانات والأفكار القارات في أجزاء من الثانية، هذا الواقع الجديد بقدر ما أفرز من فرص هائلة للنمو والرخاء، قد ولد في الوقت ذاته منظومة جديدة من المخاطر التي تتسم بالتعقيد والشمولية واللامادية، وهي مخاطر لم تكن في حساب النظم الاقتصادية والقانونية التقليدية (Al-Saleem, 2023).

وفي قلب هذا المشهد، تبرز صناعة التأمين كأحد أهم الابتكارات المالية في هذا العصر، حيث تعمل كآلية مؤسسية لا غنى عنها لإدارة عدم اليقين وتحويل المخاطر الفردية الكارثية إلى تكاليف جماعية يمكن تحملها، إن الدور الذي يلعبه التأمين يتجاوز مجرد تعويض الخسائر؛ فهو يشكل حجر الزاوية في استقرار الاقتصادات الحديثة، إذ يشجع على الاستثمار طويل الأجل، ويدعم الابتكار وريادة الأعمال من خلال توفير شبكة أمان ضد الفشل، ويضمن استمرارية الأعمال والمشاريع الحيوية في مواجهة الكوارث، ويمكن الأفراد والأسر من التخطيط لمستقبلهم بأمان أكبر (Billah, 2019)، بدون آلية فعالة لإدارة المخاطر، يصبح النشاط الاقتصادي رهينة للخوف من المجهول، وتتقلص شهية المخاطرة، ويتجه رأس المال نحو الملاذات الآمنة وغير المنتجة، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تباطؤ النمو الاقتصادي والاجتماعي.

إلا أن هذه الأداة المالية الحيوية، بصيغتها التجارية التقليدية، تواجه تحديًا جوهريًا ومنهجيًا عند محاولتها التوافق مع المبادئ الحاكمة لمنظومة التمويل المصرفي الإسلامي، يكمن هذا التحدي في مصطلح الغرر، الذي يُعد من المبادئ المحورية التي تميز فقه المعاملات الإسلامي وتضبط إيقاعه الأخلاقي والقانوني، يُعرّف الغرر بشكل عام بأنه الجهالة أو عدم اليقين الجوهري في العناصر الأساسية للعقد، بما قد يفضي إلى النزاع والخصومة وأكل أموال الناس بالباطل (Abdullah, 2013)، لقد استندت غالبية الهيئات الفقهية والمجامع العلمية الإسلامية إلى هذا المبدأ في إصدار قراراتها بتحريم عقد التأمين التجاري، باعتباره نموذجًا واضحًا لعقود الغرر، فالعلاقة التعاقدية فيه قائمة على معاوضة مالية محضة، يكون فيها أحد العوضين (مبلغ التأمين) مجهول الوجود والمقدار والأجل، مما يجعله أشبه ما يكون بالمقامرة (الميسر)، حيث يدخل الطرفان في عقد لا يعلمان على وجه اليقين عاقبته المالية (المسلاتي، 2021).

لقد كان هذا الموقف الفقهي، القائم على تحليل دقيق للعقد الثنائي بين المؤمن والمستأمن، متماسكاً ومنطقياً في سياق المخاطر التقليدية التي كان يغطيها التأمين في بداياته (كالحريق والغرق)، ولكن مع تسارع وتيرة الابتكار في صناعة التأمين نفسها، وظهور منتجات مصممة لمواجهة مخاطر لم تكن موجودة قبل عقد أو عقدين من الزمن، بدأ هذا الإطار التحليلي التقليدي يواجه ضغوطاً متزايدة، لم يعد الأمر مقتصرًا على التأمين على السيارات أو المنازل، بل امتد ليشمل مجالات بالغة الحساسية والتعقيد.

إن طبيعة المخاطر في القرن الحادي والعشرين قد تغيرت بشكل جذري، مما يفرض على الفكر الفقهي التعامل مع واقع جديد كلياً، من أبرز هذه المخاطر المستجدة التي تطرح أسئلة عميقة على فقه الغرر:

- **التأمين على المخاطر السيبرانية :** في اقتصاد قائم على البيانات والشبكات الرقمية، أصبحت الهجمات السيبرانية تشكل تهديداً وجودياً للشركات والمؤسسات الحكومية على حد سواء، هذه المخاطر تندرج بأنها لامادية (فالضرر ليس حرقاً لمبنى بل سرقة لبيانات أو تشويه لسمعة)، وصعبة التقييم الكمي (كيف تُقدّر قيمة خسارة ثقة العملاء؟)، وشاملة (هجوم واحد يمكن أن يصيب آلاف الشركات المتصلة بنفس الشبكة في آن واحد)، ومتغيرة باستمرار (تظهر ثغرات وتقنيات هجوم جديدة يومياً)، إن تطبيق مصطلح الغرر التقليدي هنا يطرح سؤالاً صعباً: هل يمكن أبداً الوصول إلى علم كافٍ بأركان هذا العقد ينفي عنه الجهالة الفاحشة؟ (El-Gamal, 2006).

- **تأمين المسؤولية المهنية :** في مجالات مثل الطب، والهندسة، والمحاماة، والاستشارات المالية، أصبحت الأخطاء المهنية قد تؤدي إلى مطالبات بتعويضات مالية فلكية، إن الضرر هنا ليس مباشراً، بل هو نتيجة لعمل أو إهمال، وتقدير حجمه يخضع لإجراءات قضائية طويلة ومعقدة، إن عدم اليقين في وقوع الخطأ، وفي حجم الضرر المترتب عليه، وفي نتيجة التقاضي، يجعل هذا النوع من التأمين محفوفاً بالغرر من منظور شكلي بحت.

- **التأمين ضد انقطاع الأعمال :** أظهرت جائحة كوفيد-19 بوضوح كيف يمكن لحدث واحد أن يتسبب في شلل اقتصادي عالمي، مما يؤدي إلى توقف آلاف الأعمال عن العمل ليس بسبب ضرر مادي مباشر، بل بسبب قرارات إغلاق سيادية أو انهيار في سلاسل الإمداد، هذه المخاطر النظامية تضرب في صميم المنطق الإكتواري التقليدي القائم على قانون الأعداد الكبيرة وتشتت المخاطر، وتجعل من الصعب للغاية تحديد الأقساط والتعويضات بشكل دقيق مسبقاً.

أمام هذه المخاطر المعقدة، لم يعد السؤال مجرد ترف فكري أو نقاش فقهي نظري، لقد تحول إلى ضرورة اقتصادية واجتماعية ملحة، فغياب مظلة تأمينية فعالة ضد هذه المخاطر يعني ترك الاقتصادات الإسلامية مكشوفة أمام تهديدات قادرة على إحداث أضرار بالغة، فالشركات الصغيرة والمتوسطة، التي تشكل العمود الفقري لمعظم الاقتصادات، قد تنهار تماماً بعد هجوم سيبراني واحد، والمستشفيات قد تتردد في إجراء عمليات جراحية معقدة خوفاً من دعاوى المسؤولية الضخمة، والمستثمرون قد يحجمون عن تمويل المشاريع المبتكرة بسبب غياب الحماية من المخاطر غير المتوقعة (Chapra & Ahmed, 2002).

وهنا، يصبح السؤال الذي تطرحه هذه الدراسة أكثر إلحاحاً وعمقاً: هل يعني التمسك بالصارم بالتطبيق التقليدي لمبدأ تحريم الغرر، الحكم على قطاع التأمين الإسلامي (التكافل) بالجمود والتخلف عن الركب، وعجزه عن توفير حلول

للمخاطر الحقيقية التي تواجه الأفراد والمؤسسات في العصر الحديث؟ هل يُعقل أن تكون الشريعة الإسلامية، التي جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، سبباً في حرمان المجتمع من أداة حيوية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وحفظ الثروات؟ أم أن الخلل لا يكمن في المبدأ نفسه، بل في طريقة فهمه وتطبيقه بشكل سكوني وجامد، بمعزل عن التطورات الهائلة في طبيعة المخاطر وفي العلوم الإحصائية والإكتوارية القادرة على إدارة عدم اليقين؟

إن عمق الإشكالية لا يظهر فقط على المستوى الاقتصادي، بل يضرب بجذوره في فلسفة التشريع الإسلامي ومقاصده العليا، لقد شُرع النهي عن الغرر لتحقيق مقاصد عظيمة، على رأسها حفظ المال من الضياع في معاملات عشوائية، وإقامة العدل بين المتعاقدين، ومنع النزاع والخصومة في المجتمع (شبير، 2007)، هذه المقاصد تشكل روح التشريع وعلته الأساسية، ولكن، ماذا لو أدى التطبيق الحرفي والجامد للنهي عن الغرر في سياق المخاطر المعاصرة إلى نتائج تناقض هذه المقاصد نفسها؟

هذه هي المعضلة المقاصدية التي تواجه الفكر المالي الإسلامي اليوم، فإذا أدى غياب غطاء تأميني فعال للمخاطر السيبرانية إلى إفلاس الشركات وتدمير قيمة أصولها الرقمية، فإن هذا يعد إهداراً للمال يتعارض مع مقصد حفظ المال، وإذا تُرك الأفراد والمؤسسات ليواجهوا بمفردهم خسائر كارثية تفوق قدرتهم على التحمل، بينما توجد آلية تعاونية قادرة على توزيع هذا العبء بشكل عادل، فإن هذا قد يتعارض مع مقصد العدل والإحسان، وإذا أدت الخسائر الاقتصادية الفادحة الناتجة عن الكوارث غير المؤمن عليها إلى اضطرابات اجتماعية وزيادة في النزاعات على الموارد الشحيحة، فإن هذا يتعارض مع مقصد منع النزاع وتحقيق السلم الاجتماعي.

من هذا المنطلق، فإن الإشكالية لا تتعلق بالتشكيك في صحة مبدأ تحريم الغرر، فهو من ثوابت فقه المعاملات، بل تتعلق بضرورة إعادة قراءة المبدأ وتحديد نطاق تطبيقه بدقة، إن النهي النبوي الشريف عن بيع الغرر (كمثال بيع الحصة وبيع حبل الحبل) جاء في سياق عقود معاوضات تجارية بسيطة، كان الهدف فيها هو المضاربة والتربح من جهل الطرف الآخر، السؤال الذي يجب طرحه هو: هل ينطبق هذا الحكم بنفس الدرجة والقوة على أنظمة تعاونية معقدة، لا تهدف إلى المضاربة، بل إلى إدارة المخاطر وتوزيع أعبائها بشكل جماعي منظم على أسس علمية؟ (Al-Saati, 2010).

إن الفقه الإسلامي، في تاريخه الطويل، أظهر مرونة فائقة في التمييز بين أنواع الغرر، فقد أجمع الفقهاء على اغتفار الغرر اليسير الذي لا يمكن التحرز منه، وعلى جواز العقود التي تدعو إليها الحاجة العامة، حتى لو اشتملت على قدر من الغرر، عملاً بقواعد فقهية أصيلة مثل المشقة تجلب التيسير والحاجة تنزل منزلة الضرورة، إن حماية البني التحتية الحيوية للاقتصاد الرقمي، وضمان استمرارية الخدمات الصحية، وتوفير الأمان للمؤسسات الإنتاجية، يمكن القول بأنها قد ارتقت إلى مستوى الحاجة العامة في عصرنا، مما يقتضي من الفقهاء والباحثين إعادة النظر في مدى الغرر الذي يمكن التسامح فيه لتحقيق هذه المصالح الكبرى.

بناءً على كل ما سبق، يمكن بلورة الإشكالية الدراسية التي تسعى هذه الدراسة لمعالجتها في التساؤل المزدوج التالي: هل مبدأ تحريم الغرر، كما فهم وطُبّق تقليدياً، يشكل بالضرورة حكماً نهائياً بتجميد الابتكار في قطاع التأمين الإسلامي،

ويحكم عليه بالعجز عن مواكبة المخاطر المستجدة والمعقدة، مما يجعله قطاعاً هامشياً وغير قادر على تلبية الاحتياجات الحقيقية للمجتمعات الإسلامية؟ أم أن المصطلح الفقهي للغرر نفسه، بروحه ومقاصده، يحمل في طياته من المرونة والسعة ما يسمح بإعادة تكييفه وتطوير آليات تطبيقه، بما يستجيب لتعقيدات العصر دون التفريط في ثوابت الشريعة؟

إن هذه الدراسة تنطلق من فرضية أن الإجابة تكمن في الشق الثاني من السؤال، فهي تفترض أن الجمود ليس في المبدأ الشرعي، بل في النظرة السكونية التي تحصر التحليل في العقد الثنائي القائم على المعاوضة، وتقتصر على الحل يكمن في الانتقال إلى نظرة أكثر ديناميكية تركز على تحليل التأمين باعتباره نظاماً تعاونياً لإدارة المخاطر، هذا التحول في منظور التحليل يسمح بالانتقال من سؤال: هل يوجد غرر؟ إلى سؤال أكثر عمقاً وإنتاجية: كيف يمكن لهذا النظام أن يدير الغرر ويخفف من آثاره السلبية بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال وإقامة العدل؟.

إن الإجابة على هذه الإشكالية المعقدة لا يمكن أن تكون مجرد فتوى عابرة بالتحليل أو التحريم، بل تتطلب بناء إطار منهجي متكامل يمكن للفقهاء والخبراء استخدامه لتقييم المنتجات التأمينية المستجدة، هذا الإطار يجب أن يجمع بين الأصالة الفقهية والمعاصرة العلمية، يجب أن يكون متجذراً في فهم عميق لمقاصد الشريعة وعلل الأحكام، وفي الوقت نفسه، منفصلاً على استيعاب أحدث ما وصلت إليه العلوم الإكتوارية والإحصائية وتقنيات إدارة المخاطر.

لذلك، فإن هذه الدراسة لا تهدف إلى هدم المبادئ القائمة، بل إلى البناء عليها وتوسيع أفقها، إنها محاولة للانتقال بالفكر المالي الإسلامي من فقه العقود إلى فقه النظم، ومن مقارنة قائمة على المنع والحظر إلى مقارنة بناءة قائمة على التوجيه والإدارة، فالتحدي الحقيقي الذي يواجه صناعة التكافل اليوم ليس كيفية تجنب الغرر بشكل مطلق، وهو أمر مستحيل في عالم المخاطر، بل كيفية ابتكار هياكل تعاقدية ونماذج تشغيلية قادرة على إدارة هذا الغرر بكفاءة وعدالة، لتثبت أن المبادئ الإسلامية ليست قيوداً على التقدم، بل هي بوصلة أخلاقية توجهه نحو تحقيق الخير والصالح للمجتمع بأسره.

1.2 الفجوة البحثية وأهداف الدراسة

تتركز الفجوة البحثية التي تسعى هذه الدراسة لسدها في أن معظم الأدبيات الفقهية تتعامل مع الغرر كعنصر ثابت، إما أن يكون موجوداً (فيُحرم العقد) أو غائباً (فيُباح)، هذه النظرة الثنائية تتجاهل الطبيعة الديناميكية للمخاطر الحديثة وإمكانية إدارتها، وبالتالي، فإن هذه الدراسة لا تهدف إلى إعادة مناقشة حكم التأمين التجاري، بل تهدف إلى تحقيق ما يلي:

- إعادة تأصيل مصطلح الغرر بالعودة إلى علته الأساسية ومقاصده.
- نقد التطبيق السكوني لمصطلح الغرر على المنتجات التأمينية المعقدة.
- اقتراح إطار تحليلي ديناميكي يمكن للهيئات الشرعية استخدامه لتقييم المنتجات المستجدة،
- تطبيق هذا الإطار على دراسة حالة التأمين على المخاطر السيبرانية كنموذج للمخاطر الحديثة.

1.3 منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على منهج نظري تأصيلي-تحليلي، فهي تقوم على استقراء وتحليل النصوص الفقهية الكلاسيكية المتعلقة بالغرر، واستنباط العلة والمقاصد من تحريره، ثم تقوم بإسقاط هذه المبادئ على الواقع المعاصر، مع تحليل نقدي للأدبيات الحديثة حول التأمين الإسلامي، بهدف بناء نموذج مفاهيمي جديد.

2. الإطار النظري: إعادة تأصيل وتكييف مصطلح الغرر

1.2 المصطلح الكلاسيكي للغرر: التعريف والعلة

ان فهم أي مصطلح شرعي يبدأ بتتبع جذوره في لغة العرب، حيث تتكشف المعاني الأولية التي شكلت وعي المخاطبين الأوائل بالنص، وفي هذا السياق، يدور معنى الغرر لغةً حول مفاهيم مترابطة تشير جميعها إلى نقص العلم الذي يؤدي إلى نتيجة سلبية، فالمعنى المحوري هو الخطر والخديعة والتعريض للهلكة (المسلاتي، 2021)، والفعل غَرَّه يعني خدعه وأطمعه بالباطل، ومنه جاء اسم الغرور وهو كل ما يغر الإنسان من مال أو جاه أو شهوة، والشخص الغرّ هو من لا تجربة له، يسهل خداعه، هذا البعد اللغوي لا يقتصر على مجرد عدم المعرفة، بل يحمل في طياته دلالة سلبية واضحة، وهي أن هذه الجهالة ليست بريئة، بل هي مدخل للخداع ومظنة للضرر، فالتعامل القائم على الغرر هو تعامل يعرض فيه أحد الطرفين نفسه أو ماله للخطر، أو يكون عرضة لخديعة الطرف الآخر، مما يؤدي به في النهاية إلى الهلكة المالية أو الخصومة.

عندما انتقل المصطلح من الحقل اللغوي العام إلى الحقل الفقهي الخاص، اكتسب دقة أكبر ليصف حالة تعاقدية محددة، وقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة في جوهرها، وإن اختلفت في مبنائها، فقد عرفه الإمام السرخسي من الحنفية بأنه ما كان مستور العاقبة، وهو تعريف بليغ يصور الغرر كحجاب يمنع رؤية نتيجة العقد النهائية، وعرفه الإمام القرافي من المالكية بتعريف أكثر تحليلية بأنه ما تردد بين الوجود والعدم، وهو وصف دقيق للمعقود عليه الذي لا يُعلم على وجه اليقين هل سيتحقق وجوده أم لا، كبيع السمك في الماء أو الطير في الهواء، أما فقهاء الشافعية والحنابلة فقد ركزوا على كونه ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما، مما يبرز جانب المخاطرة السلبية، ويمكن القول بأن التعريف الجامع هو أن الغرر المنهي عنه هو الجهالة الفاحشة في أحد أركان العقد الأساسية أو أوصافه الجوهرية، والتي يحتمل أن تفضي إلى نزاع بين المتعاقدين، هذه الجهالة لا تقتصر على وجود الشيء من عدمه، بل تتسع لتشمل:

- الجهالة في وجود المعقود عليه: كبيع عبد شارد أو ثمار لم تظهر بعد.
- الجهالة في صفاته الجوهرية: كبيع سيارة في صندوق مغلق دون وصف يميزها عن غيرها.
- الجهالة في مقداره: كبيع ما في هذا الكيس من قمح بثمان إجمالي دون معرفة وزنه أو كيله.
- الجهالة في أجل التسليم أو الثمن: كأن يؤجل الثمن إلى هبوب الرياح أو مجيء المطر، وهو أجل غير منضبط.

إن الفهم العميق للغرر المنهي عنه يتطلب تجاوز التعريف الحرفي والبحث عن العلة التي من أجلها جاء التحريم، فالشريعة الإسلامية ليست مجموعة من الأوامر والنواهي الصماء، بل هي منظومة تشريعية معللة تهدف إلى تحقيق مصالح العباد، وقد أجمع الفقهاء على أن العلة من تحريم الغرر ليست مجرد وجود أي درجة من درجات عدم اليقين، فكل العقود

التي تمتد إلى المستقبل، كعقد الإجارة أو السلم، لا تخلو من قدر من عدم اليقين، والحياة بطبيعتها لا يمكن أن تستقيم إذا طُلب اليقين المطلق في كل شيء، لو كان كل غرر محرماً لما جاز بيع دار لم تُعلم أساساتها المدفونة، أو شراء ثمار لم تكتمل حلاتها بعد، وهي أمور أجمعت الأمة على جوازها للحاجة.

من هنا، فإن العلة الحقيقية التي يدور عليها حكم التحريم هي الجهالة الفاحشة المفضية إلى النزاع وأكل أموال الناس بالباطل (شبير، 2007)، يمكن تفكيك هذه العلة إلى ثلاثة مكونات متلازمة:

- **الفُحْش**: لا بد أن تكون الجهالة فاحشة أو كثيرة، أي مؤثرة تأثيراً جوهرياً في العقد، بحيث يترتب عليها فرق كبير في القيمة أو المنفعة، أما الجهالة اليسيرة التي يتسامح فيها الناس عادةً ولا تؤدي إلى مشاحنة، فهي معفو عنها.
- **الإفضاء إلى النزاع**: إن الشريعة تهدف إلى بناء مجتمع متماسك تسوده الثقة وحسن التعامل، والعقود الغامضة هي بؤرة للخصومات والعداوات، فعندما يكون محل العقد مجهولاً، يفتح الباب واسعاً أمام تأويلات مختلفة تؤدي حتماً إلى النزاع عند التنفيذ، حيث يدعي كل طرف أن حقه لم يصله كاملاً.
- **أكل أموال الناس بالباطل**: هذه هي النتيجة النهائية للغرر، وهي من كبائر الذنوب التي حرمها القرآن الكريم صراحةً، فالغرر في عقود المعاوضات يحولها إلى نوع من المقامرة، حيث يكون ربح أحد الطرفين هو خسارة الطرف الآخر المحض، دون أن يكون هذا الربح مقابل سلعة معلومة أو خدمة محددة، إنه انتقال للثروة قائم على المصادفة والجهل، وليس على التبادل العادل والقيمة الحقيقية، وهذا هو جوهر أكل أموال الناس بالباطل.

وبالتالي، لم يأتِ النهي عن بيع الغرر، كما في حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم، كقيد تعسفي على حرية التعاقد، بل جاء كصمام أمان لحماية العقود من أن تنحرف عن مسارها الطبيعي كأداة للتبادل العادل، وتتحول إلى شكل من أشكال المقامرة الخفية أو الخصومة المستقبلية، إن الهدف هو ضمان تحقيق الرضا التام بين المتعاقدين، وهو رضا لا يمكن أن يكون حقيقياً إلا إذا كان مبنياً على علم تام بأركان العقد الأساسية.

2.2 مقاصد الشريعة من تحريم الغرر

إن النهي عن الغرر ليس حكماً تعبدياً مجرداً، بل هو تشريع يهدف إلى تحقيق مقاصد عليا للشريعة يمكن تلخيص هذه المقاصد في ثلاثة أبعاد رئيسية:

- **حفظ المال**: يهدف تحريم الغرر إلى حماية أموال الناس من الضياع في معاملات غير واضحة العواقب، ومنع انتقال الثروة بشكل عشوائي وغير عادل، مما يضمن استقرار المعاملات ويحفظ الحقوق المالية للأفراد.
- **إقامة العدل**: يضمن النهي عن الغرر تحقيق العدالة التعاقدية من خلال اشتراط العلم التام بأركان العقد الأساسية، مما يمنع أحد الطرفين من استغلال جهل الطرف الآخر أو خداعه.
- **منع النزاع**: تعتبر الجهالة المفضية للنزاع هي العلة المباشرة، فالشريعة تهدف إلى بناء مجتمع متماسك تسوده الثقة، والعقود الغامضة هي بؤرة للخصومات والعداوات التي تقوض هذا التماسك.

3.2 المنعطف الحاسم: الغرر في عقود المعاوضات مقابل أنظمة التعاون

من أهم الضوابط التي وضعها الفقهاء للغرر المؤثر هو أنه يتركز بشكل أساسي في عقود المعاوضات***)، وهي العقود القائمة على التبادل التجاري البحت الذي يهدف فيه كل طرف إلى تعظيم منفعته الخاصة، في هذه العقود، تكون العدالة في تبادل الأعواض هي المقصد الأساسي، وأي جهالة فاحشة تخل بهذه العدالة تبطل العقد، في المقابل، يتسامح الفقه بشكل كبير مع الغرر في عقود التبرعات والإرفاق (Uqud al-Tabarru'at)، مثل الهبة والوصية، والسبب في ذلك أن نية الإحسان والمعروف هي الغالبة، والطرف المتبرع له لا يقدم عوضاً مالياً، وبالتالي لا يوجد خطر من أكل ماله بالباطل، هذه التفرقة الفقهية الدقيقة هي المنعطف الحاسم الذي يفتح الباب أمام فهم جديد للتأمين، فبينما يُصنف التأمين التجاري كعقد معاوضة محضة، يُبنى التكافل على أساس عقد التبرع، مما ينقله من دائرة التشديد إلى دائرة التسامح الفقهي فيما يتعلق بالغرر (Khoiriyah, 2024).

2.4 نحو نموذج ديناميكي: من تحريم عدم اليقين إلى إدارة المخاطر

إن النموذج الكلاسيكي لتحليل الغرر يمكن وصفه بأنه نموذج سكوني، فهو يركز على تحليل شروط العقد في لحظة إبرامه، ويصدر حكماً قاطعاً بناءً على مدى اليقين في عناصره في تلك اللحظة، هذا النموذج كان مناسباً تماماً للمعاملات البسيطة في عصور ما قبل الثورة الصناعية.

أما التحديات التي تفرضها الاقتصادات الحديثة، وخاصة في مجال إدارة المخاطر، فتتطلب الانتقال إلى نموذج ديناميكي، هذا النموذج لا يسأل فقط عن درجة عدم اليقين قبل العقد، بل يسأل عن الآليات المتاحة لإدارة هذا اليقين بعد العقد، وهنا يبرز مصطلح إدارة الغرر الذي أشار إليه الساعاتي (2010)، فالتأمين في جوهره ليس مجرد عقد، بل هو نظام لإدارة المخاطر، هذا النظام لا يهدف إلى إلغاء الغرر، بل إلى تخفيفه وتوزيعه وتحويله من غرر فاحش على مستوى الفرد إلى غرر يسير ومحتمل على مستوى المجموعة.

3. تحليل نقدي لتطبيق الغرر على التأمين التقليدي

عند تطبيق ضوابط الغرر المؤثر على نموذج التأمين التجاري (التقليدي)، يتضح سبب تحريمه من قبل غالبية الفقهاء المعاصرين، فالتأمين التجاري هو عقد معاوضة مالية محضة بين طرفين (المؤمن والمستأمن)، حيث يدفع المستأمن قسطاً (عوضاً معلوماً) مقابل التزام المؤمن بدفع تعويض (عوض مجهول) عند وقوع خطر (حدث غير مؤكد)، هنا، يظهر الغرر الفاحش في ثلاثة أبعاد رئيسية (Abdullah, 2013).

- الغرر في وجود المعقود عليه: فالمستأمن لا يعلم هل سيحصل على التعويض أم لا، لأن وقوع الخطر أمر احتمالي.
- الغرر في مقدار المعقود عليه: حتى لو وقع الخطر، فإن مقدار التعويض غير معلوم بدقة وقت العقد.

- الغرر في أجل المعقود عليه: لا يُعلم متى سيتم دفع التعويض، إن تم. هذا الغرر هو أصالة في العقد وليس تابعاً، وهو كثير وليس يسيراً، ويؤدي إلى نتيجة شبيهة بالقمار، حيث يكون أحد الطرفين غانماً والآخر غارماً، وبما أنه عقد معاوضة، فإن هذا الغرر الفاحش يجعله باطلاً شرعاً من هذا المنظور.

4. إعادة تكييف التحليل: من العقد الثنائي إلى النظام التعاوني

إن الحجة السابقة صحيحة ومنطقية إذا حصرنا تحليلنا في إطار العقد الثنائي للمعاوضة، لكن الإشكالية تكمن في أن هذا الإطار قد لا يكون الأنسب لوصف حقيقة التأمين كنظام لإدارة المخاطر، تقترح هذه الدراسة إعادة تكييف التحليل من خلال نقل بؤرة التركيز من العقد إلى النظام، ومن المعاوضة إلى التعاون.

1.4 التكافل كنموذج لإدارة الغرر

يقدم نموذج التأمين الإسلامي (التكافل) هذا التحول في المنظور، فالعلاقة التعاقدية الأساسية في التكافل ليست عقد معاوضة بين المستأمن والشركة، بل هي عقد تبرع من المشارك لصالح صندوق تعاوني يملكه جميع المشاركين (خيرية، 2024)، الشركة هنا تعمل كمدير (وكيل بأجر) لهذا الصندوق، هذا التحول في الطبيعة التعاقدية له أثر فقهي هائل، فهو ينقل المعاملة من دائرة عقود المعاوضات التي تشدد فيها ضوابط الغرر، إلى دائرة عقود التبرعات والإرفاق التي يُغتفر فيها الغرر بشكل كبير.

الأهم من ذلك، أن نموذج التكافل لا يتجاهل الغرر، بل يقدم آلية مؤسسية لإدارته. وكما أشار الساعاتي (2010)، يمكن إدارة الغرر من خلال تجميعه وتوزيع أعبائه، يقوم التكافل بإدارة الغرر عبر ثلاث آليات رئيسية:

- تجميع المخاطر: من خلال قانون الأعداد الكبيرة، يتحول الخطر الفردي (غير المؤكد إلى حد كبير) إلى خسارة جماعية (يمكن التنبؤ بها إحصائياً بدرجة معقولة).
- النمذجة الاكتوارية: استخدام العلوم الإحصائية لتحويل الجهالة إلى مخاطرة محسوبة، مما يسمح بتحديد الأقساط (التبرعات) والمخصصات الفنية على أسس علمية.
- إعادة التكافل: توزيع المخاطر الكارثية على نطاق أوسع، مما يزيد من قدرة النظام على امتصاص الصدمات الكبرى. من خلال هذه الآليات، لا يتم إلغاء الغرر، بل يتم تخفيفه وإدارته وتحويله من غرر فاحش على مستوى الفرد إلى غرر يسير ومحتمل على مستوى المجموعة.

5. نحو إطار ديناميكي لتقييم المنتجات المستجدة

بناءً على التحليل السابق، لم يعد السؤال الفقهي المناسب هو: هل يوجد غرر في هذا المنتج؟، بل يجب أن يصبح: هل الغرر في هذا المنتج تتم إدارته بشكل فعال وعادل ضمن نظام تعاوني؟، للإجابة على هذا السؤال، تقترح هذه الدراسة إطاراً ديناميكياً لتقييم الغرر يتكون من ثلاثة معايير متدرجة:

المعيار	السؤال المحوري	الشرح والتفصيل
الهيكل التعاقدي	هل المنتج مُقدم ضمن هيكل تكافلي تعاوني قائم على التبرع، أم ضمن هيكل تجاري قائم على المعاوضة المحضة؟	هذا هو الفلتر الأول، إذا كان الهيكل تجارياً، فإنه يخضع لضوابط الغرر المشددة. أما إذا كان تكافلياً، فإنه ينتقل للمعيار الثاني، حيث يُنظر في كيفية إدارة الغرر بدلاً من مجرد وجوده.
قابلية إدارة عدم اليقين	إلى أي مدى يمكن قياس الخطر المرتبط بالمنتج والتنبؤ به باستخدام الأدوات الإحصائية والاكتوارية المتاحة؟	هذا المعيار يقيم الجانب الفني، فيبعض المخاطر (مثل الوفاة) يمكن نمذجتها بدقة عالية، ومخاطر أخرى (مثل المخاطر السيبرانية) يصعب نمذجتها، السؤال هنا ليس عن اليقين المطلق، بل عن بذل العناية الواجبة واستخدام أفضل الأساليب المتاحة لتقليل الجهالة.
تناسبية الغرر مع الحاجة	هل حجم الغرر المتبقي (بعد محاولة إدارته) يتناسب مع درجة الحاجة (حاجة) المجتمعية أو الاقتصادية لهذا المنتج؟	هذا هو معيار المقاصد، إذا كانت الحاجة للمنتج ماسة (مثل حماية البنية التحتية الرقمية)، فقد يُغتفر قدر أكبر من الغرر المتبقي، عملاً بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة والمشقة تجلب التيسير.

تطبيق الإطار: حالة التأمين على المخاطر السيبرانية

دعنا نطبق هذا الإطار على منتج مستجد ومعقد مثل التأمين التكافلي على المخاطر السيبرانية:

- **الهيكل التعاقدي:** بما أنه يُقدم كمنتج تكافلي، فإنه يتجاوز المعيار الأول، العلاقة الأساسية هي التعاون والتبرع.
- **قابلية الإدارة:** هنا يكمن التحدي الأكبر، المخاطر السيبرانية تتغير بسرعة، والبيانات التاريخية محدودة، والهجمات قد تكون كارثية ومنظمة، وبالتالي، فإن قابلية الإدارة أقل من التأمين على السيارات مثلاً، ولكن، هذا لا يعني أنها مستحيلة، تعمل شركات إعادة التأمين العالمية وخبراء الأمن السيبراني على تطوير نماذج معقدة لتقييم هذه المخاطر، إذن، الغرر هنا صعب الإدارة ولكنه ليس غير قابل للإدارة تماماً.
- **التناسبية مع الحاجة:** إن الحاجة إلى حماية الشركات والمؤسسات والبنى التحتية الحيوية من الهجمات السيبرانية هي حاجة عامة وملحة في الاقتصاد الرقمي الحديث، إن الخسائر المترتبة على عدم وجود مثل هذه التغطية قد تكون كارثية على الاقتصاد ككل.

النتيجة: بتطبيق الإطار الديناميكي، يمكن القول بأن التأمين التكافلي السيبراني، على الرغم من احتوائه على درجة عالية من عدم اليقين الفني، يمكن اعتباره جائزاً شرعاً، وذلك لأنه يتم ضمن هيكل تعاوني (المعيار 1)، وتُبذل فيه جهود جادة لإدارة الغرر بأفضل الأدوات المتاحة (المعيار 2)، ولأن الحاجة الملحة إليه تبرر تحمل درجة الغرر المتبقية (المعيار 3).

6. المناقشة والخاتمة

6.1 مناقشة الآثار النظرية والعملية

يقدم هذا الدراسة مساهمة نظرية من خلال الدعوة إلى نقلة نوعية في فقه المعاملات المالية، من فقه الأحكام الثابتة إلى فقه إدارة المبادئ، فبدلاً من السؤال هل هذا حلال أم حرام؟، يصبح السؤال كيف يمكن هيكلة هذه المعاملة لتحقيق مقاصد الشريعة في العدل وتقليل الضرر؟، هذا التحول يفتح الباب أمام فقه أكثر ديناميكية وقدرة على الاستجابة لتحديات العصر، عملياً، يزود الإطار المقترح هيئات الرقابة الشرعية بأداة تحليلية مرنة ومتعددة الأبعاد، تمكنها من تقييم الابتكارات المالية بشكل بناء، وتشجيع تطوير منتجات تكافلية جديدة تلبي الاحتياجات الملحة للمجتمع، دون التخلي عن المبادئ الأساسية للشريعة.

6.2 محددات الدراسة و آفاق مستقبلية

باعتباره بحثاً نظرياً، تكمن قوة هذا الإطار في تماسكه المنطقي، إلا أن تطبيقه العملي يتطلب المزيد من الدراسة، توصي الدراسة المستقبلية بإجراء دراسات ميدانية مع أعضاء الهيئات الشرعية والخبراء الاكتواريين لفهم كيفية تطبيقهم لهذه المعايير في الواقع، وتطوير أدلة إرشادية عملية لمساعدتهم في تقييم قابلية إدارة الغرر وتناسبية الحاجة.

6.3 خاتمة

في الختام، تجادل هذه الدراسة بأن مصطلح الغرر ليس قيداً جامداً على الابتكار، بل هو مبدأ مرناً يهدف إلى تحقيق العدالة ومنع الاستغلال، من خلال إعادة تكييف التحليل الفقهي للتركيز على إدارة الغرر ضمن نظام تعاوني، يمكن لصناعة التكافل أن تستمر في النمو والابتكار، وتقدم حلولاً للمخاطر الأكثر تعقيداً في عالمنا المعاصر، مع الحفاظ على أصالتها الشرعية وجوهرها الأخلاقي، إن مستقبل التكافل لا يكمن في تجنب المخاطر الجديدة، بل في إيجاد طرق مبتكرة وعادلة لإدارتها بشكل جماعي.

7. قائمة المراجع

- شبير، محمد عثمان. (2007). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. دار النفائس.
- المسلاتي، حسن بلعيد علي. (2021). الغرر وأثره الاقتصادي (عقود التأمين أنموذجاً). مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية (HNS)، (12)، 2.
- شبير، محمد عثمان. (2007). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. دار النفائس.

Abdullah, A. H. (2013). The Elements of Qimar (wagering) and Gharar (uncertainty) in the Contract of Insurance Revisited. *Journal of Islamic Economics, Banking and Finance*, 9(2), 89-102.

Al-Saleem, A. (2023). The Impact of Gharar in the Contract on the Public Order and its Contemporary Images. *Jordan Journal of Islamic Studies*, 18(4), 163–191. Retrieved from <https://jjis.aabu.edu.jo/index.php/jjis/article/view/80>

Al-Saati, A. A. (2010). Gharar Management in Islamic Insurance. *Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics*, 23(2), 83-120.

Billah, M. M. (2019). *Islamic Insurance Products: A Study of Takaful*. Edward Elgar Publishing.

Chapra, M. U., & Ahmed, H. (2002). *Corporate governance in Islamic financial institutions*. Islamic Research and Training Institute (IRTI), Islamic Development Bank.

El-Gamal, M. A. (2006). *Islamic finance: Law, economics, and practice*. Cambridge University Press.

Grais, W., & Pellegrini, M. (2006a). *Corporate governance and Shariah compliance in institutions offering Islamic financial services*. World Bank Policy Research Working Paper No. 4054.

Haridan, N. M., Hassan, A. F. S., & Karbhari, Y. (2018). Governance, religious assurance and Islamic banks: Do Shariah boards effectively serve? *Journal of Management and Governance*, 22(4), 1015–1043.

Ullah, S., Harwood, I. A., & Jamali, D. (2016). 'Fatwa repositioning': The hidden struggle for Shari'a compliance within Islamic financial institutions. *Journal of Business Ethics*, 149(4), 895-917.

Khoiriyah, W. Q. (2024). General Insurance Operational System in Preventing Riba, Gharar and Maisir. *Ukanus: Indonesian Journal of Economics and Business*, 1(2), 1-13.